جمهورية مصر العربية
جامعة المنصورة
كلية الحقوق
قسم القانون الجنائي

ماهية المسئولية الجنائية وعناصرها

بحث متطلب لاستكمال الحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق

مقدم من الباحث

نسرين عوض الله محمد الامام

إشراف

الأستاذ الدكتور

أحمد شوقي عمر أبو خطوة

أستاذ القانون الجنائي

عميد كلية الحقوق (الأسبق)- جامعة المنصورة

١٤٤١هـ/ ٢٠٢٠ م

المقدمة

أولا: أهمية الموضوع

تعد المسئولية عموماً وبالأخص الجنائية، من أدق وأهم البحوث القانونية وأعوصها، لأنها لا تعد مشكلة قانونية فحسب بل هي في مكنونها مشكلة إنسانية لما ترجع إلى إمكانيات الشخص ذاته، ولعل هذا ما يجعل الأمر عسير عند البحث، فالقاعدة أنه لا يسأل جنائياً سوي الإنسان الذي يمتلك القدرات العقلية الكاملة والقدرة على التحكم في سلوكه وتصرفاته داخل المجتمع.

إن تحديد أساس المسئولية الجنائية أمر في غاية الخطورة والأهمية فلا غنى عنه عند رسم السياسة الجنائية، فعلى هذا الأساس تتضح الشروط الواجب توافرها لقيام تلك المسئولية، وهو الذي يحدد كنه رد الفعل الاجتماعي نحو الجريمة، وهل يقتصر على العقوبة أو التدبير الاحترازي أو يمكن الجمع بينهما

ثانياً: مشكلة البحث

تكمن مشكلة بحث المسئولية الجنائية فى تناول الاساس الذى يرتكز عليه أحكام القانون الجنائى؛ حيث تقع الجريمة فيترتب عليها مسئولية الجانى وبالتالى يعاقبه القانون، ومن هنا يثور التساؤل حول ماهية المسئولية؟ وهل بمجرد حدوث الجريمة أو الفعل المرتكب الذى جرمه القانون يكفى لمسئولية الشخص؟ وما هو أساس المسئولية الجنائية وعناصرها؟ الم

ثالثاً: منهج البحث

تناول هذا البحث بشئ من التفصيل والتحليل؛ متبعاً فى ذلك المنهج الوصفى التحليلى، الوصفى فى تناول مشكلة البحث وعرضها بايضاح لاستبيانها بهدف الوصول الى افضل حلول ممكنه للمشكلة المتعلقة بموضوع البحث، والتحليلى بدراسة مختلف الاشكاليات التى تعرض لها البحث معتمداً على أساليب البحث كالتفكيك والتقويم والتركيب وصولاً للنتائج، وذلك وفقاً للخطة الاتية:

الفرع الاول: تعريف المسئولية وخصائصها

الفرع الثانى: اساس المسئولية الجنائية وخصائصها

تعد المسئولية العمود الفقري داخل النظام القانوني كله، فهي لا تقتصر على كونها فكرة قانونية فحسب، بل نظام إجتماعي يرتبط بعلوم شتي من بينها القانون، فالمسئولية – كما قيل بحق – "هي واسطة العقد وهمزة الوصل بين القانون والعلوم الاجتماعية الأخرى وتعتبر بهذه الصفة الممر الذي تعبر من خلاله المذاهب الفلسفية والاجتماعية إلى القانون الجنائي بنوع خاص، فالمسئولية الجنائية وإن كانت مسألة ينظمها القانون سواء كان مكتوب أو غير مكتوب، ويضع شروط معينة لقيامها وتحديد حالات إمتناعها؛ إلا أن هذه الشروط تعد ثمرة الأساس الفلسفي والاجتماعي الذي تقوم عليه المسئولية"(١).

تقوم المسئولية الجنائية على أساس مزدوج فلسفي وجنائي، فمن الناحية الفلسفية المسئولية مرتبطة بحرية الاختيار بحيث لا يكون لها معنى إلا لو أنها تم توجيهها إلى شخص لديه حرية الاختيار ، ولذلك فإن كان في نطاق إمكانياته ألا يرتكب المخالفة فيكون من المشروع معاقبة هذا الشخص لإنتهاكه القانون، وعلى النقيض عدم شرعية معاقبة شخص لم يكن بإمكانه التحكم في تصرفاته، ومن الناحية الجنائية فإن فاعلية العقوبة وليس فقط مشروعيتها تعتمد على درجة من العقلانية ودرجة تحكم الشخص الجانح في نفسه، فلو أنه غير قادر على توقع العقوبة وتكييف سلوكه وتصرفه، فإن العقوبة عندئذ تفقد فاعليها الرادعة(٢).

بالإضافة إلى ذلك لابد أن نعلم بان تطور الفكر الفلسفي والاجتماعي في أي مجتمع ينعكس بالضرورة على قواعده القانونية بوجه عام وعلى قواعده الجنائية بوجه خاص، فالقانون ما هو إلا مجموعة القواعد المجردة التي تنظم سلوك الأفراد داخل المجتمع وبالتالي تحدد مسئوليتهم، فهذه المسئولية لابد وأن تقتبس من أفكار المجتمع وإلا أصبحت ناقصة أو غير فعالة بالشكل الصحيح، فالعلاقة بين المجتمع والمسئولية علاقة ترابطية وطيدة.

---

(١) د/ محمد كمال الدين إمام، المسئولية الجنائية أساسها وتطورها، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص١٥.

(٢) Rapport d'information fait au nom de la commission des lois du senta, par le groupe de travail sur la prise en charge des personnesatteintes de troubles mentauxayantcommis des infractions.parBARBIER Gilbert, DEMONTES Christiane, LECERF Jean-Rene, MICHEL Jean-pierre.

على هذا الهدي، يقتضي هنا أن أبين ماهية المسئولية الجنائية، وعناصرها، والاساس الذى ترتكز عليه على وجه من التفصيل، وهذا ما سوف أتناوله من خلال فرعين على النحو التالي :

الفرع الأول

تعريف المسئولية الجنائية وخصائصها

أولاً : تعريف المسئولية الجنائية :

يختلف مفهوم المسئولية حسب منهج كل باحث، حيث ينتهج كل منهم لنفسه مفهوماً محدداً يعالج الموضوع من خلاله، فيوجه المفهوم الديني الذي يركز على الإثم كمصدر للإحساس بالندم وضرورة التكفير عن الذنب، والمفهوم الفلسفي الذي يعنى أساسها الجبر أو حرية الاختيار، والمفهوم النفسي الذي يعمق دراسة الإحساس الخفي بالمسئولية، والمفهوم الاجتماعي الذي يهتم بمطالبة المخطئ بتقديم حساب عن خطئه[1].

المسئولية في اللغة :

تعنى كلمة المسئولية فى اللغة فيما ورد باسم المفعول منها "مسئول" على وزن اسم مفعول، ثم أضيفت لها ياء النسبة، وتاء التأنيث ، وهي مشتقة من سأل يسأل فهو مسئول، والسؤال في اللغة هو الاستفهام، والطلب[2].

---

(١) انظر د/ أحمد عوض بلال، الأثم الجنائي "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولي، ١٩٨٨م فقرة ١٥٠، ص١٤٦ ومابعدها ؛ د/ محمد زكي عسكر، عن المسئولية الجنائية عن فعل الغير، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٠م، ص١٩، مشار إليه بمؤلف د/ محمد السعيد عبد الفتاح، أثر الإكراه على الإرادة في المواد الجنائية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢م، ص٣٢.

(٢) والمسئولية بوجه عام هي حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته، ويقال أنا برئ من مسئولية هذا العمل، كما يطلق أخلاقياً على التزام شخص بما يصدر عنه قولا أو عملاً، مشار إليه في المعجم الوسيط، ص٤١١، وتعنى الوفاء به وفي هذا يقول عز وجل "(وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً) (الاسراء: آية ٣٤)، أي مسئولاً عنه، فيسأل كل إنسان عن عهده، أوفي

المسئولية في التشريع :

أغفلت التشريعات الجنائية المعاصرة عند رسم معالم تشريعاتها وضع تعريف للمسئولية الجنائية، فهي تعد من أهم وأولي نظريات قانون العقوبات العام، واكتفت في ذلك بالإشارة لها في بعض نصوص متفرقة[1] دون تحديد شروط لها، واكتفت في بعض الأحوال بذكر حالات انعدامها، أو ذكر الشروط العامة لها[2]، تاركة هذه المهمة للفقه حيث أنه من المعلوم لنا أن وضع التعريفات يعد عمل من أعمال الفقه، حيث أن المشرع لم يضع التعريفات إلا في أحوال نادرة ، إذا ما أراد التفسير بمعنى محدد، إلا أنه أراد إضفاء المرونة على مفهوم المسئولية الجنائية وحسن فعل المشرع.

لم تشتمل النصوص التشريعية في مصر أي تعريف لفكرة المسئولية الجنائية، ولكنها تفهم من الشروط التي يتطلبها القانون لكي يعد الإنسان مسئولاً عن عمله الجنائي، وكذلك ضرورة وجود مجموعة من الظروف الشخصية لدي مرتكب الجريمة لحظة نشاطه الإجرامي، حيث يكمن

به أم أخلفه، وقد يراد (مسئولاً) أي : مسئول عن نعاقد عليه أن ينصره، وقوله "وأوفوا بالعقود" أي الذي تعاهدون عليه الناس والعقود التي تعاملونهم بها، فإن العهد والعقد كل منهما يسأل عنه صاحبه "إن العهد كان مسئولاً" أي عنه، للمزيد راجع الحافظ عماد الدين أبي الفدا إسماعيل بين كثير القرش الدمشقي، ابن كثير، الجزء الرابع، ص٣٠٧ ؛ وأيضاً تعنى المحاسبة وفي هذا يقول عز وجل "(إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً) (الإسراء : الآية ٣٦)أي مسئولاً عنه صاحبه ومحاسباً عليه، وهي أسم مفعول منسوب إليه مأخوذ من سأل يسأل سؤالاً واسم الفاعل من سأل سائل وهم سائلون واسم المفعول مسئول وهم مسئولون؛انظر ابن منظور، لسان العرب ،دار الكتب العلمية، بيروت، المجلد الحادي عشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣، ص٣٨٠؛ انظر أيضا المعجم الوجيز، صادر من مجمع اللغة العربية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ،٢٠٠٠م، ص٢٩٩.

(١) انظر د/ عوض محمد عوض، قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص٤١١.

(٢) انظر د/ محمد مصطفي القللي، مذكرات في القانون الجنائي، مطبعة عباس عبد الرحمن، ١٩٥٨م، ص٤٣ ؛ ايضاً د/ محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الأردني، دار الثقافة للنشر، عمان، الطبعة الأولي، ٢٠٠٦م، ص٢٨٦.

على أساسها أن يسفر العمل الإجرامي إليه ويتحمل نتائجه، فوجود المسئولية الجنائية تشترط السلامة النفسية والعقلية الدائمة لدي الشخص والتي تمكنه من فهم معنى سلوكه وتوجيهه[١].

المسئولية في الفقه :

تعددت تعريفات المسئولية الجنائية بتعدد المفاهيم السائدة في الفكر القانوني فقد اختلف الفقهاء عند وضع تعريف محدد لها، فعرفها البعض بأنها "استحقاق مرتكب الجريمة للعقوبة

المقررة لها، وتتعلق هذه المسئولية بفاعل آخر بما خوطب به من تكليف جنائي فحقت عليه العقوبة المقررة لحماية هذا التكليف [٢]

المسئولية الجنائية هي "نتيجة مخالفة شخص لأوامر القاعدة القانونية أو عدم امتثاله نواهيها"[٣]، وعلى الرغم من وضوح هذا التعريف وبساطته إلا أنه أغفل الكثير كالشروط الواجب توافرها حتى تتحقق تلك المسئولية، التي تتمثل في الحرية في الاختيار والإدراك للفاعل، كما أغفل أيضاً العلاقة فيما بين الفرد والسلطة، وعرفها آخرون "بأنها علاقة قانونية تنشأ بين الفرد والدولة، ويلزم بموجبها الفرد إزاء السلطة العامة بالإجابة عن فعله المخالف للقاعدة الجنائية، والخضوع لرد الفعل المترتب على تلك المخالفة"[٤].

---

(١) انظر د/ عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١م، ص٩٠٢.

(٢) انظر د/محمد عبدالعظيم عبدالوهاب، المسئولية الجنائية للمهندس المعمارى ومقاول البناء، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٠م، ص٣٧.

(٣) د/ رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧١م، ص٣٢ ؛ نفس المضمون د/ محمود الصالحي، مفهوم المسئولية الجزائية في القانون الجنائي، عمان، مجلة القضاء الأردنية، العدد ٣٢، ١٩٩٦م، ص١٢.

(٤) د/ أحمد صبحي العطار، الضوابط القانونية للمسئولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص١١٥ ؛ مشار إليه بمؤلف د/ صفوان محمد شديفات، المسئولية الجنائية عن الأعمال الطبية" دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ص٣٩.

يقول الفقيه الإيطالي "كلارا" في المسئولية "هي تحمل تبعة انتهاك حرمة قانون من قوانين الدولة، بفعل خارجي صدر عن إرادة الإنسان، لا يبرره أداء واجب، أو ممارسة حق، يعاقب عليه بعقوبة جزائية"[١].

ويعرفها بعض الفقه أنها "عبارة عن التزام قانوني بتحمل التبعة ، أي التزام جزئي، وهي في نفس الوقت التزام تبعي، حيث أنها لا تنشأ بصفة أساسية مستقلة بذاتها تنشأ دائما بالتبعية لإلتزام قانون آخر، هو الالتزام الأصلي، وذلك لحمايته من عدم التنفيذ ولضمان الوفاء الاختياري به"[٢].

ومما سبق سرده حول المسئولية الجنائية ، نجد أن لها تعريفات عديدة لا تختلف كثيراً في جوهرها فهي في الغالب تتفق في أنها تحمل التبعية إلا أنها تختلف بعد ذلك[٣].

يرى الباحث _وبحق _أن المسئولية الجنائية هي أهلية الإنسان العاقل الواعي لأن يتحمل العقوبة نتيجة وقوع الجريمة، أو بتعبير آخر هي تحمل الإنسان تبعه فعل أو امتناعه عنه، قرر له القانون عقوبة جنائية، فمخالفة ما أمر به القانون من عمل أو أنهي عنه إنما هو جريمة، فإذا ما توافرت عناصرها يصبح مرتكبها مسئولاً ، وبالتالي يترتب على هذه المسئولية تطبيق العقاب عليه[٤]، حيث انه وفقاً لوجهة نظر هذا الرأي فالمسئولية ليست ركن من أركان الجريمة إنما هي "نتيجة مترتبة على هذه الأركان وتتوافر أينما توافرت الأهلية"[٥]. أي أن وجودها يتحملها شخص

---

(١) انظر تعريف كلارا في المسئولية مشار إليه بمؤلف د/ عبد السلام التونجي، موانع المسئولية الجنائية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ١٩٧١م، ص٥٠.

(٢) د/ عبد الحكم فوده، امتناع المساءلة الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٧م، ص٩.

(٣) انظرد/ محمد على سويلم، المسئولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة، "دراسة مقارنة"، بين التشريع والقضاء، الطبعة الأولي، ٢٠٠٧م، ص٩.

(٤) انظرد/ محمد عيد الغريب، مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وحدوده في القانون الوضعي والفقه الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٢٥٧.

(٥) د/ عادل يحي قرني، النظرية العامة للأهلية الجنائية، "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٩م، مشار إليه بمؤلف د/ عبد الرءوف مهدي، مرجع سابق، ص٨٩٢.

متمتع بالعقل والتمييز، فالأهلية شرط أساسي لتوافر المسئولية، لا تتحقق هذه المسئولية دون توافرها وتنقص بانتقاصها فتصبح مسئولية مخففة، وتنتفي بإنتفائها.

ثانياً : خصائص المسئولية الجنائية :

تتصف المسئولية الجنائية بعدة مواصفات ، تضفي عليها طابعاً خاصاً[١]، وهي:

١- لا مسئولية جنائية دون جريمة :

المسئولية الجنائية ماهي إلا التزام قانوني من طبيعة جزائية[٢]، لابد لها من مصدر ومصدرها هذا الجريمة، إذ أن القاعدة هي أن لا مسئولية جنائية دون جريمة ولابد كذلك من وجود شخص يتحملها، ولكن ليس كل شخص صالح لأن يتحمل هذه المسئولية، وإنما لابد من توافر شروط معينة فيه حتى يكون أهلاً لتحمل المسئولية الجنائية عن أفعاله[٣].

لا مسئولية دون جريمة مكتملة الأركان وتوافر ركنيها المادي والمعنوي كشرط أساسي لإنعقادها[٤] ، هذا بناءا على ما ورد بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي أضحي من المبادئ الدستورية الملزمة للمشرع نفسه، وقد أعيد النص عليه في المادة ٣٢ من الدستور ١٩٥٦م ، وكذلك دستور ١٩٧١م ، فقد أورده في المادة ٦٦ من الباب الرابع الخاص بسيادة القانون، إذا قررت هذه المادة أن "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائى

---

(١) انظر د/ مصطفي العوجي، القانون الجنائي العام، المسئولية الجنائية، الجزء الثاني، مؤسسة نوفل، بيروت، ص٢٩.

(2)Deiogue, La calpabilite, no53, p. 44.

مشار إليه بمؤلف د/ عبد الرحمن حسين على علام، أثر الجهل والغلط في القانون على المسئولية الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٤م، ص٦.

(٣) انظر د/ عبد الرحمن حسين على علام، المرجع السابق، ص٦.

(4) Robert I. Heilbronner , "Encyelopedia of Clinical Neuropsyehology – Criminal Responsibility " ,Springer , New York 2011 p.745

ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون"[١]، فقد حدد المشرع الجنائي الأفعال التي تعد جرائم ، وذلك نزولا على مبدأ الشرعية الجنائية سالف الذكر[٢].

٢-المسئولية الجنائية شخصية :

من المبادئ الأساسية والمسلم بها في التشريع الجنائي الحديث أن المسئولية الجنائية شخصية، بمعنى أنه لا يسأل جنائياً إلا الشخص مرتكب الفعل الإجرامي، سواء بوصفه فاعلاً أو شريكاً[٣].

يستوجب لقيام المسئولية أولاً أن يكون هناك علاقة بين الشخص والجريمة من الناحية المادية حتى يسأل عنها، ثانياً وجود علاقة معنوية بين الجاني والجريمة أي لابد من توافر ركن معنوي، فكما أن الفعل المكون للجريمة من صنع يد مرتكبه، إلا أنه يجب أن يكون صادر عن إرادته[٤].، فلابد أن يراعى في تحديد مسئولية الأشخاص، احترام مبدأ حرية الاختيار والإرادة[٥]

---

(١) د/ محمد عيد الغريب، قانون العقوبات_ القسم العام، طبعة ٢٠٠٠م، فقرة ٢٣، ص٣٥ ومابعدها ؛ د/ محمد عيد الغريب، مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وحدوده في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص١٧، ١٨.

(٢) انظر د/ محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات_ القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، ١٩٨٩م، فقرة ٦٣، ص٦٦ ؛ أيضا د/ يسر أنور على، النظريات العامة للقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ١٩٨٢م، ص٦٥ ؛ أيضا د/ أحمد عبد العزيز الألفي، شرح القسم العام للقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥م، ص٩٢ ؛ د/ مأمون محمد سلامة_ قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٩٠م، ص٢٢ .

(٣) انظرد/ محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، رقم ٧٣٥، ص٦٧٦.

(٤) انظر د/ محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات_ القسم العام، مرجع سابق ، فقرة ٥٥٥، ص٥٣١ ؛ انظر أيضاً د/ مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات_ القسم العام، مرجع سابق، ص٢٦٨ ؛ أيضا د/ محمد مصطفي القللي، في المسئولية الجنائية، مكتبة عبد الله وهبه، القاهرة، ١٩٤٥م، ص٧٣.

(٥) انظر المؤتمر الاول للجمعية المصرية للقانون الجنائى ، اللجنة الاولى المشكلات القانونية والعملية التى تثيرها العلاقة بين القانون الجنائى والقانون الادارى العقابى"توصيات اللجنة "،الجمعية المصرية للقانون الجنائى ، القاهرة ،المنعقد من ١٤_١٧مارس١٩٨٧م، ص ٥٨٣

وننوه بأن المسئولية الجنائية تتميز بأنها لا تقتصر على الأشخاص الطبيعية فقط بل أنها تشمل الأشخاص المعنوية[١]، فالقاعدة هي أن الشخص الطبيعي عادة هو الذي يسأل جنائيا عما ارتكبه، من أفعال غير مشروعة تعد جرائم، وهذا يتم تفسيره من ناحية أن القانون الجنائي لا يوجه أوامره ونواهيه إلا لمن يكون قادراً على فهمها والتزامها وهو الإنسان، ومن ناحية أخرى فإنه لن يسأل جنائياً إلا من يرتكب الجريمة، ولعلها لا تكتمل إلا باكتمال أركانها ومن هذه الأركان الركن المعنوي الذي لا يقوم إلا على إرادة معتبرة قانوناً أي مميزه مدركه ومختاره، وهذه لا تتوافر إلا لدي الإنسان[٢].

لم يقر القانون المصري مبدأ المسئولية الجنائية كقاعدة عامة[٣]، لكنه استثناءاً من هذه القاعدة فإنه ينص أحياناً على مساءلة الشخص المعنوي جنائياً عن الجريمة التي تقع منه[٤]،

---

(١) راجع بالتفصيل مسئولية الشخص المعنوي د/محمود احمد طه ، الموسوعة الفقهية والقضائية "شرح قانون العقوبات القسم العام"، الجزء الثالث"المسئولية والجزاء الجنائي" ، دار الكتب القانونية ،القاهرة ،٢٠١٤م ، ص٣١:٤٢

(2)Garraud, 1, no. 255, p. 533, vidal et Magnol. 1. no. 65. p. 80.

_مشار إليه بمؤلف د/ فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م، ص٤٧٢.

(٣) يري بعض الفقهاء إن مساءلة الشخص المعنوي الجنائية ضرورية فيما يتعلق بالجرائم الاقتصادية ضماناً لإنجاح السياسة الاقتصادية ويستند في ذلك إلى عدة اعتبارات عملية، انظر د. محمود مصطفي رقم ٣٣٦، ص٥٠٩، وقد تبنى شروع قانون العقوبات لعام ١٩٦٦م هذه الفكرة فنص في المادة ١٥٤ منه على "أن يكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن على العقوبات المالية التي يحكم بها على مديره أو أعضاء مجلس إدارته أو تمثيله أو كيله، إذا ارتكب أحدهم جريمة اقتصادية لحساب الشخص الاعتباري، مشار إليه بمؤلف د/ فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص٤٧٥ ؛ د/ محمد عيد الغريب، مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وحدوده"دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الجنائي الاسلامى"، مرجع سابق ، ص٢٨٩ ومابعدها.

(٤) توجد في قانون العقوبات الاقتصادي في مصر حالتان استثنائيتان لمسئولية الشخص المعنوي الأول، نصت عليها المادة ٢/٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥م بشأن التموين بقولها : (وتكون الشركات والجمعيات والهيئات مسئولة بالتضامن مع المحكوم عليه بقيمة الغرامة والمصاريف، والثانية تضمنتها المادة ١٦ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦م بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي بنصها على أن "يكون المسئول عن الجريمة في حالة صدورها عن شخص اعتباري أو إحدى الجهات الحكومية أو وحدات القطاع العام هو مرتكب الجريمة من موظفيها ذلك الشخص مع مسئوليته التضامنية معه عن العقوبات المالية التي يحكم بها).

وسار القضاء المصري نحو هذا المسلك، فذهبت محكمة النقض في هذا إلى "الأصل أن الأشخاص الاعتبارية لا تسأل جنائياً عما يقع من ممثليها من جرائم أثناء قيامهم بأعمالها، بل إن الذي يسأل هو مرتكب الجريمة منهم شخصياً"(١).

٣-المسئولية الجنائية أمر متعلق بالنظام العام :

المسئولية الجنائية أمر يتعلق بالنظام العام كمبدأ عام، يعنى أنه لا يمكن التحرر منها إلا بالقدر الذي يسمح به القانون وفي الحالات التي يحددها، فبالتالي نجد أنها غير قابلة للتنازل عنها أو القبول بها عن الغير أو قبول تحرر الغير منها أو الاتفاق على عدم قيامها في حالة ما استوجب قيامها، فهي غير قابلة للضمان(٢).

٤- تتوقف المسئولية الجنائية على توافر الأهلية الجنائية :

معيار تحديد المسئولية الجنائية معيار موضوعي و ليس شخصي، بمعنى أنها يتم تحديدها وفقاً لمستوى الوعي والإدراك لدي الشخص بالنظر أن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة التي تحمله لتحمل تبعة أفعاله الغير مشروعة، أو أهلية ناقصة تتبعها مسئولية ناقصة أو معدومة الأهلية التي تنتفي معها المسئولية(٣)، ولعل قيام المسئولية الجنائية لدي شخص لا يمنع من قيامها لدي شخص آخر عن ذات الفعل الجرمي، اجتماع المسئوليات يكون وفقاً لاجتماع مجموعة الأخطاء التي نتجت عنها نتيجة إجرامية واحدة، القاعدة أن الفاعل الأصلي لا يتأثر

---

(١) نقض ١٦ مايو ١٩٦٧م مجموعة أحكام محكمة النقض، سنة ١٨ قضائية، رقم ١٣١، ص٦٨١.

(٢) انظر د/ مصطفي العوجي، القانون الجنائي العام، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص٢٩ ؛ أيضا أ/مفيدة سليم عرنوس، الجنون وأثره على المسئولية الجزائية، بحث علمي قانوني، بنقابة المحامين فرع دمشق، ص٨.

(٣) انظر د/ محمد عيد الغريب، مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وحدوده، "دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية"، مرجع سابق، ص٣٠١ ؛ أيضا د/ عبد العظيم وزير، شرح قانون العقوبات_ القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣م ؛ أيضا د/ فتحي سعيد يوسف، فكرة المسئولية الجنائية في القانون الوضعي مقارنة بالقانون الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٤م، ص١٠.

بوجود فاعلين آخرين في نفس الجريمة، ويسأل عنها ويعاقب بعقوبتها، ذلك لأن الفاعل يستمد إجرامه من أفعاله[1].

٥- موانع المسئولية محددة على سبيل الحصر :

قام المشرع بتحديد موانع المسئولية على سبيل الحصر في القانون بحيث تختلف آثارها بإختلاف طبيعتها، ويمكن توضيحها إصطلاحاً بموانع المسئولية الجنائية المتمثلة في صغر السن، الإضطراب النفسي والعقلي، الغيبوبة الناشئة عن تعاطي المواد المخدرة والمسكرة[2]والاكراه، وحالة الضرورة [3].

٦- الجزاء الجنائي لا يقتصر على العقوبة:

لا يقتصر الجزاء الجنائي على العقوبة فحسب، بل يشمل التدبير الوقائي أو الاحترازي، ويتم توقيعه على من توافرت به شروط امتناع المسئولية إلى جانب العقوبة، فهو يعد الوسيلة الثانية للسياسة الجنائية في مكافحة الإجرام، فهو يستمد أهميته من قصور العقوبة عن أداء مهمتها الاجتماعية في مواضع متعددة، مما يقتضي البحث عن نظام يقف بجانبها أو يحل محلها أو يضيف إليها ما قد تفتقده من فاعلية، ولا شك في أن الوقت الحاضر لا يدور حول أهمية تلك التدابير، وذلك لأن الجدل قائم حول تحديد مكانتها بجانب العقوبات، وما إذا كانت

---

(١) انظر د/ أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٣٥٠.

(٢) انظر د/ محمد عيد الغريب، مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وحدوده، "دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية"، مرجع سابق، ص٣٠٥ ؛ د/ مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات_ القسم العام، المرجع السابق، ص٢٩٨ ومابعدها ؛ ايضاً د/ عبد الرحمن الجوازي، موانع المسئولية الجنائية، مطبعة المعارف بغداد، الطبعة الأولي، ١٩٦١م.

(3) Victor Tadros , " Criminal Responsibility" Oxford Scholarship , UK .2010 , p310

تظل نظاماً مستقلاً عنها أو مدمج فيها حيث ينشأ بهما معاً نظام جديد يجتمع فيه كل أساليب الكفاح ضد الجريمة على الرغم من تنوعها[1].

في النهاية، وبالنظر في التعريف المؤيد نجد أن لقيام المسئولية لابد من قيام جريمة فلا مسئولية دون ارتكاب جريمة، ولابد من وجود شخص يتحملها إذا فهي شخصية حتى ولو تعدد الفاعلون، فإن قيام المسئولية الجنائية لدي شخص معين لا تمنع من قيام المسئولية لدي شخص آخر عن ذات الفعل الجرمي، وكما هو سالف بالذكر أنه لا بد من توافر الأهلية لقيام المسئولية المتمثلة في حرية الاختيار والإرادة، نجد أن المشرع المصري ذهب لتحديد موانع للمسئولية بحيث تختلف آثارها باختلاف طبيعتها، وأخيراً ومن خلال النظر في موضوع بحثنا كما هو آت نجد أن الجزاء الجنائي لا يقتصر على العقوبة فقط، بل إنه يشمل التدبير الوقائي فهو إجراء وقائي يتم اتخاذه وتوقيعه إذا ما امتنعت أو انتقصت المسئولية في حالات معينة.

---

(١) يعد أنصار حركة الدفاع الاجتماعي الحديث في مقدمة المؤيدين لهذه الوجهة من النظر رقم ٨٤ ص٨٧، راجع مؤلف د/ محمود نجيب حسنى، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٧٣م، ص١١٨.

الفرع الثاني

أساس المسئولية الجنائية وعناصرها

لاشك في أن تحديد أساس المسئولية الجنائية وعناصرها من أهم الموضوعات التي شغلت الفكر الجنائي في جميع مراحله التي مر بها، وذلك لارتباطها الواضح بجميع موضوعات القانون الجنائي، والقانون ما هو إلا تجسيداً للمسئولية، وتنظيم لأحكامها، فإن المسئولية من لوازم الحياة الإنسانية نفسها[١].

ترجع لهذا الموضوع جذور تاريخية وفلسفية يصعب التحليل بدونها ، فقد تصدى لها علماء كثيرون فى العصور القديمة والوسطى والحديثة وحتى وقتنا الحاضر، فهى ليست وليدة عصر من العصور ولن نكون مغاليين اذا قلنا انها لم تحسم ، وذلك لان طبيعة المشكلة تجعلها صعبة الحسم ؛ فبناءاً على تحديد أساس المسئولية يتحدد الحق في العقاب الموقع على الجاني وأيضاً مدي مشروعية هذا الحق، وبهذا المعنى يقال أن الشخص مسئولاً لأنه قد تخير فعله وبالتالي يسأل عن الخطأ والصواب فيه فهل الأمر بهذه البساطة في نطاق تحليل أساس المسئولية الجنائية ؟[٢]، ومن هنا ثار الخلاف بين كل من رجال القانون والمهتمين بالعلوم الفلسفية والاجتماعية، ويرجع السبب وراء هذا الخلاف إلى مشكلة حرية الاختيار لدي الإنسان هل هي حرية مطلقة أم مقيدة ؟ بمعنى آخر هل الإنسان مسيراً أم مخيراً ؟[٣]، ولقد أثمر الخلاف عن وجود اتجاهات متعددة[٤]، ولعل أبرزها مذهبان أساسيان هما المذهب التقليدي والمذهب الوضعي.

---

(١) انظر د/ محمد كمال الدين إمام،المسئولية الجنائية أساسها وتطورها ، مرجع سابق، ص٧ ؛ أيضا د/ محمد السعيد عبد الفتاح،اثر الاكراه على الارادة فى المواد الجنائية ، مرجع سابق، ص٣٣.

(٢) انظر د/ هدي حامد قشقوش، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م، ص٣١٦، ايضاً د/ محمود أحمد طه ، الموسوعة الفقهية والقضائية"شرح قانون العقوبات القسم العام" ، مرجع سابق ، ص٧،٨.

(٣) انظر د/ محمد السعيد عبد الفتاح ، المرجع السابق، ص٣٥.

(٤) أهم هذه الاتجاهات هي :

١- مدرسة الدفاع الاجتماعي وفيها اتجاهان : (أ)- الاتجاه الاول "اتجاه فليوجرامتيكا" تقوم فلسفته على فكرة أساسية مؤداها أن سلوك المجرم حالة لا إجتماعية أو مضاده للمجتمع، ويعتمد في تنفيذ سياسته على : ١- إنكسار كل حق للدولة في العقاب لتعارض العقوبة مع الحالة الطبيعية الحرة للإنسان، ٢-حق الفرد تجاه الدولة في ضرورة رعايته واحتوائه، ويترتب على ذلك استبعاد المسئولية الجنائية، وقصر المسئولية على المسئولية المدنية فقط ومن ثم استبعاد العقوبة، (ب)- الاتجاه الثاني "وفقاً لمدرسة الدفاع الاجتماعي" : اتجاه مارك أنسل: يسلم بحرية الاختيار الإرادي كأساس للمسئولية عن الأفعال المرتكبة، فحرية الاختيار مقيدة بكل الظروف الموضوعية، ويجب النظر دائماً إلى المسئولية الجنائية على أنها ليست نتيجة منطقية وحتمية للإرادة الحرة الآثمة للجاني بل باعتبارها إنعكاساً لشخصية الإنسان المجرم.

٢- الاتجاهات التوفيقية : (أ) المدرسة الثالثة أو الوضعية الأنتقادية : أساسها التوفيق بين مبادئ المدرسة التقليدية والوضعية وفيها اتجاهان : الاتجاه الأول يري أن أساس التجريم يتمثل في فكرة الخطأ والخطورة الإجرامية معاً، وأن أساس المساءلة يجب أن يتسع ليشمل كل الوسائل الكفيلة بحسن مواجهة الإجرام سواء تمثل ذلك في العقوبة أو في التدبير الاحترازي ، الاتجاه الثاني : ينادي بضرورة طرح مشكلة الجبر والاختيار في تفسير السلوك الإجرامي باعتبارها مشكلة فلسفية لا قيمة لها في النهاية بالنسبة لتحديد أساس التجريم أو بيان أهداف العقاب، فالجريمة هي ظاهرة اجتماعية تنشأ من تكاتف الظروف الاجتماعية. (ب) الاتحاد الدولي لقانون العقوبات : (نشأ على يد فون ليبتس وفان هامل ويران) يتلخص مذهبهم في عدم التعرض لتلك المعضلة الشائكة وهي كون الإنسان مخيراً أم مسيراً وأنه يجب الاعتناء بالطرق العلمية لدرء الشر ويجب أن يتسع الجزاء الجنائي ليشمل بجانب العقوبة التدبير الاحترازي. (جـ) المدرسة النيوكلاسيكية الجديدة: يري أنصار تلك المدرسة أن الجريمة تنشأ من اختيار المجرم الحر لسلوك طريقها نتيجة لإرادته الحرة التي تعتبر أساساً لتقرير مسئوليته عنها. وحاولت هذه المدرسة أن تحل الحقيقة مكان التصور الذي قامت عليه سابقتها والذي كان يتحصل في القول بتساوي الأفراد في حرية الاختيار فإذا كانت المسئولية تقوم على حرية الاختيار، فإن العدالة تقتضي أن تتناسب العقوبة مع درجة الحرية المتوافرة أن تستبعد العقوبة حيث قد تختلف هذه الحرية، ومما تتسم به هذه المدرسة أنها ذهبت إلى ضرورة منح القاضي بعض التقدير لمواءمة قدر العقوبة مما يوجب عليه أن يأخذ في اعتباره جميع الظروف المخففة أو المشددة والقاضي الجنائي والمكنات الفعلية للجاني، انظر د/ عبد العظيم مرسي وزير، علم الإجرام وعلم العقاب، الجزء الأول علم الإجرام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١م، ص٦٥ ومابعدها ؛ د/ رءوف عبيد، أصول علم الإجرام والعقاب، دار الفكر العربي، ١٩٨١م، ص٦٤ ومابعدها ؛ د/ أحمد ضياء الدين خليل، الظاهرة الإجرامية بين الفهم والتحليل، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م، ص٤٢٠ ومابعدها ؛ د/ محمد كمال الدين إمام، مرجع سابق، ص١٧٥ ومابعدها، راجع هامش د/ محمد السعيد عبد الفتاح ، مرجع سابق، ص٣٥، ٣٦.

أولاً : المذهب التقليدي (مذهب حرية الاختيار) :

يقوم هذا المذهب على فكرة العدالة وعلى أساس أن الإنسان حر في اختيار الطريق الذي يسلكه[١]، اعتمد على المسئولية الأخلاقية ويرتكز جوهر هذا المذهب على مدي حرية الاختيار لدي الإنسان، بحيث يري أنصاره أن الإنسان حر في اختياراته فهو يستطيع دائماً وأبداً اختيار طريقه سواء أكان في الخير أو الشر طالما أنه بالغ عاقل رشيد، فهو وبلا شك يملك المفاضلة بين ماهو مباح وما هو مجرم، ووفقاً لما ذهب إليه هذا الرأي فإن الإنسان مسئولاً جنائياً عما ارتكبه من جرم ويستحق العقوبة، فإذا انعدمت هذه الحرية، كما لو كان مجنوناً أو صغيراً، انعدمت مسئوليته الجنائية[٢].

ثانياً : المذهب الوضعي (مذهب الحتمية أو الجبرية) :

يمثل هذا التيار المعاكس لمذهب حرية الاختيار، فهو ينكر فكرة حرية الاختيار، فقد اعتمد على أن أساس المسئولية الجنائية هو المسئولية الاجتماعية، ويري محض خيال مبعثه الجهل بالعوامل المختلفة التي تؤدي بالإرادة آلياً نحو الجريمة، حقيقة نجد أن الإنسان يخضع لمؤثرات داخلية وخارجية، الداخلية منها تتعلق بالتكوين الجسدي والنفسي والصفات الموروثة الكامنة فيها، والخارجية منها تكمن في البيئة الخارجية التي يعيش فيها، وبالتالي فهو يخضع في سلوكه وتصرفه للمؤثر الأقوى من بين تلك المؤثرات العديدة، ووفقاً لما أتي به هذا المذهب كأساس للمسئولية الجنائية، فالمجرم يسأل عن الجريمة لما تعبر عنه من خطورة على المجتمع تنطوي عليها شخصية الجاني[٣].

---

(١) انظرد/ محمد عيد الغريب، مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وحدوده، مرجع سابق، ص٢٦٩ ؛ د/ مصطفي الغالب، الإرادة، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ١٩٨٥م، ص٩٣ ومابعدها.

(٢) انظر د/ هدي حامد قشقوش، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص٣١٧، أيضاً نفس المعنى، د/ محمد عيد الغريب، مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وحدوده "دراسة مقارنة بين القانون الوضعى والشريعة الاسلامية"، مرجع سابق، ص٢٦٩، أيضاً :

Vidal et Magnal, I, no. 108, p. 170.

؛ مشار إليه بمؤلف د/ فوزيه عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مرجع سابق، ص٤٦٩.

(1)Vidal et Magnol, I, no. 100 p. 172

يترتب على ما سبق أن المسئولية الجنائية متوافرة باستمرار ولا تنعدم بإنعدام الاختيار أو الإدراك أو نقصهما، فالمسئولية الاجتماعية تتوفر في حق مريض العقل أيضاً، ولا محل لإمتناع مسئوليته لأن جنونه في حد ذاته يشكل خطراً على المجتمع، فهو والعاقل سواء إذا اقترف أي منهما جريمة يستهدفان بفعلها سلامة المجتمع وأمنه، فهما أهلاً للمسئولية، وإن كانت العقوبة أو التدبير قد تخلف في العاقل عنها في المجنون(١).

ثالثاً : مذهب الحرية المقيدة :

يتميز كل من المذهبين السابقين بالتطرف، حيث ظهر مذهب جديد حاول من وجهة نظره التوفيق بينهما ولعل هذا من الأفضل، وذلك لأن الإنسان ليس لديه مطلق الحرية في الاختيار، كما أنه ليس مسلوب الإرادة، وإنما في الواقع نجده مقيد بإطار مفروض عليه من العوامل المختلفة التي لا يستطيع أن يتحكم فيها أو يسيطر عليها، لكنه يتمتع داخل هذا الإطار بقدر من الحرية النسبية في الاختيار، وهذا القدر يكفي لقيام المسئولية الجنائية، إذا ما ضاق إطار الحرية وجب أن تكون مسئولية مخففة وإذا ما انتفت الحرية انتفت معها المسئولية تماماً(٢).

يتفق الباحث ومذهب الحرية المقيدة فهو يعتبر المذهب الراجح في محاولته الجيدة في التوفيق بين كلا من المذهبين ومحاولة إصلاح العيوب، وذلك بالأخذ في الاعتبار بأن الله عز وجل ميز الإنسان بالعقل والقدرة على الاختيار، هذا بالإضافة إلى الاهتمام بالظروف الداخلية

مشار إليه بمؤلف د/ فوزيه عبد الستار، المرجع السابق، ص٤٦٩، د/ محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص٤٦ ؛ د/ محمد السعيد عبد الفتاح، أثر الإكراه على الإرادة في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص٤١ ؛ د/ وجيه محمد خيال، أثر الشذوذ العقلي والعصبي في المسئولية الجنائية، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس، ١٩٨٣م ، ص١٥٤.

(١) انظر د/ محمد عيد الغريب، مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وحدوده "دراسة مقارنة" بين القانون الوضعى والشريعة الاسلامية ، مرجع سابق، ص٢٧٢.

(٢) انظر د/ فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات" القسم العام"، مرجع سابق، ص٤٧٠ ، د/ محمد مصطفي القللي، في المسئولية الجنائية، مرجع سابق، ص١٩ ومابعدها ؛ د/ محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات"القسم العام" ، ص٤٣١ ومابعدها ؛ د/ صفوان محمد شديفات، المسئولية الجنائية عن الأعمال الطبية"دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص٤٦ ؛ ايضاً د/ هدي حامد قشقوش، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص٣١٩.

والوراثية و الشخصية والعوامل الخارجية و الاجتماعية، فالإنسان بالنظر إلى ميول واتجاهات هذا المذهب يتمتع بالحرية المقيدة بحيث أنه ليس مطلق الإرادة بل هناك مجموعة من العوامل هي التي تقوده وتوجه سلوكه وهو ليس مسلوب الإرادة، فالقدر من الحرية الذي يتمتع به الإنسان هنا تكفي لتحمله المسئولية ولتوقيع العقوبات، ومن ثم فالمسئولية تقدر بقدر أهلية الجاني.

رابعاً : موقف المشرع المصري :

تبنى المشرع المصري شأنه شأن أغلبية التشريعات الأخرى المذهب التقليدي مذهب حرية الاختيار كأساس للمسئولية الجنائية وبالتالي استبعد المذهب الحتمي كأساس للمسئولية وهذا ما يؤكد نص المادة ٦٢ من قانون العقوبات "لا يسأل جنائياً الشخص الذي يعاني وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسي أو عقلي أفقده الإدراك أو الاختيار، أو الذي يعاني من غيبوبة ناشئة عن عقاقير أياً كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو على غير علم منه بها ...، ويظل مسئولاً جنائياً الشخص الذي يعاني وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسي أو عقلي أدي إلى إنقاص إدراكه أو اختياره، وتأخذ المحكمة في اعتبارها هذا الظرف عند تحديد مدة العقوبة[١].

_ شروط المسئولية الجنائية :

على الرغم من أهمية دراسة شروط المسئولية الجنائية إلا أنها لم تنل اهتمام كاف من جانب رجال الفقه الجنائي، ونتفق تماماً مع رأي الكثير في أن الفقه الجنائي يسوده اضطراب واضح في معاجلة هذا الموضوع[٢].

الشرط الأول : وقوع الجريمة :

يعد شرط منطقي إذ لا يمكن تخيل قيام مسئولية جنائية دون وقوع جريمة ما مكتملة الاركان، فالجريمة تعتبر موجب المسئولية الجنائية حيث أن بدونها لا قيام للمسئولية، والجريمة تتكون من ركنين ركن مادي وركن معنوي، الركن المادي يتكون من سلوك ونتيجة بينهما رابطة

---

(١) راجع: الجريدة الرسمية المصرية ١٤ مايو ٢٠٠٩م، وتعديل نص المادة ٦٢ من قانون العقوبات بموجب القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩م.

(٢) انظر د/ عوض محمد عوض، شرح قانون العقوبات_القسم العام، مرجع سابق، ص٤٢٥ ومابعدها، أيضاً "نقض ١٩٩٤/١١/١٥م، الطعن رقم ٢٧٥٠٤ لسنة ٥٩ق، مجموعة أحكام محكمة النقض، ص١٠٠١.

سببية بحيث يشترط أن تسند الواقعة الإجرامية إلى المتهم الذي قام بارتكابها أي يتوافر الإسناد المادي للواقعة، ومع هذا لابد من اشتراط الإسناد المعنوي وهو ثبوت الخطأ من جانب المتهم تلك التي قد تتمثل في القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي وهو ما يكون الركن المعنوي للجريمة مع توافر علاقة سببية بين كلا من الركنين المادي والمعنوي في الجريمة[١].

الشرط الثاني : الأهلية الجنائية :

تتوافر المسئولية الجنائية بتوافر الأهلية الجنائية، فالجريمة لا يسأل عنها مرتكبيها إلا إذا توافرت لديهم الأهلية الجنائية وهي صلاحية الجاني لتحمل تبعه أفعاله، أي يكون مرتكب الفعل وقت ارتكابه متمتعاً بالبلوغ والعقل وهما الدعامتان اللتان يقوم عليهما الوعي والإرادة[٢]، فالأهلية الجنائية تتحقق بتوافر عنصري الإدراك وحرية الاختيار.

العنصر الأول من عناصر الأهلية هو الإدراك أو الوعي أو الشعور وهي ملكة يتمتع بها الإنسان ليفرق به بين ما هو خير وما هو شر، وأن يدرك أيضاً ماهية العقاب وأنه النتيجة الحتمية لسلوك طريق الجريمة، وقد عبر المشرع في نص المادة ٦٢ من قانون العقوبات بلفظ الشعور ليغير التمييز حيث نصت على قاعدة امتناع المسئولية الجنائية في حالة من يكون فاقداً للشعور والاختيار في عمله وقت ارتكاب الجريمة[٣].

العنصر الثاني من عناصر الأهلية الجنائية هو حرية الاختيار بمعنى القدرة على توجيه إرادة الإنسان إلى اتخاذ سلوك معين لتحقيق رغبته أو دافع لديه، أو بمعنى أن يختار ما يراه صوابا، وفي المجال الجنائي تعنى قدرة الإنسان على توجيه إرادته نحو سلوك الخير أو الشر، ومن

---

(١) انظر د/ عبد الحكم فودة، امتناع المسئولية الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص٦٥ ومابعدها ؛ د/ على راشد، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، منقحة، ١٩٧٤م، ص٣١٦، أيضاً د/ هدي حامد قشقوش، شرح قانون العقوبات"القسم العام" ، مرجع سابق، ص٣٢١.

(٢) انظر د/ فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات "القسم العام" ، مرجع سابق، ص٤٧١ ؛ د/ هدي حامد قشقوش، شرح قانون العقوبات "القسم العام" ، مرجع سابق، ص٣٢٣.

(٣) انظر د/ محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات"القسم العام" ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ١٩٩٦م، ص١٩٩.

المعلوم أن الأشياء في الكون جميعها نسبية وليست مطلقة فالإطلاق لله عز وجل وحده، أيضا حرية الاختيار ليست مطلقة فهي مقيدة بعوامل تتعلق بالإنسان نفسه وبما يدور حوله فهناك عوامل داخلية وأخرى خارجية ففي نطاق العوامل الداخلية استطاعة الإنسان أن تدبرها كتكوينه البيولوجي والوراثي والعقلي الذي قد يؤثر حتى في اختياراته، والعوامل الخارجية لها تأثيرها كالبيئة المحيطة به إذ تساهم في تحديد اختياراته وسلوكياته كدليل وإذا ما انتفت حرية الاختيار هذه فمن الطبيعي أن تنتفي الأهلية وبالتالي لا يسأل الشخص عن أفعاله لعدم قدرته على التحكم بها[1].

(١) نقض ٢٠٠٦/١٢/٦م، الطعن رقم ٤٥١٢٧ لسنة ٧٦ق، المستحدث من أحكام النقض لعام ٢٠٠٧م، ص١٩١ ومابعدها، نقض ١٩٩٧/١٢/١٣م ، الطعن رقم ٢٢١٨٥ لسنة ٦٥ق، مجموعة أحكام محكمة النقض لعام ١٩٩٧م، ص١٤٠٢.

الخاتمه

تأتى خاتمة البحث وصولاً بأن المسئولية الجنائية هي أهلية الإنسان العاقل الواعي لأن يتحمل العقوبة نتيجة وقوع الجريمة، أو بتعبير آخر هي تحمل الإنسان تبعه فعل أو امتناعه عنه، قرر له القانون عقوبة جنائية، فمخالفة ما أمر به القانون من عمل أو أنهي عنه إنما هو جريمة، فإذا ما توافرت عناصرها يصبح مرتكبها مسئولاً ، وبالتالي يترتب على هذه المسئولية تطبيق العقاب عليه، فالأهلية شرط أساسي لتوافر المسئولية، لا تتحقق هذه المسئولية دون توافرها وتنقص بانتقاصها فتصبح مسئولية مخففة، وتنتفي بانتفائها؛ وأن لقيام المسئولية لابد من اساس ترتكز عليه .

وهذا ما تطلب مجهود كبير من خلال تدقيق النظر فيما تقوم عليه المسئولية وتم تناوله خلال البحث من خلال التعرض لماهية المسئولية بتعريفها من نواح متعدده: لغويه، فقهيه، تشريعية، وبيان خصائصها لما تضفيه من طابع خاص ؛ايضاً، تناول اساس المسئولية الجنائية وعناصرها والوقوف على موضع الخلاف الفقهى، وبعد ما انهينا هذه الدراسة، يمكن بيان أهم النتائج والتوصيات التى تم التوصل اليها.

نتائج البحث:

لايسأل ولايعاقب الشخص عن افعاله الاجرامية التى يقوم بها الا اذا كان أهلاً للمساءلة الجنائية، ولن يقوم ذلك الا بتوافر عنصرى الادراك وحرية الاختيار، فالاهلية مطلوبة لتحمل تبعه لافعاله التى يأتيها مختاراً، وهو مدرك بمعانيها ونتائجها، وثمه ترابط بين حرية الاختيار وادراكها، حيث لا وجود للارادة الحره وحرية الاختيار دون ادراك سليم وتمييز، ذلك لان من لا يمتلك الادراك لا يقوى على التمييز بين الصواب والخطأ وبالتالى لا يقوى على توجيه ارادته، فإن حرية الارادة الحرة شرط وجودها الادراك، حيث لا وجود للارادة الحره مالم تكن هذه الارادة مدركه، فوجود الارادة شرط يعنى لزاما وجود الادراك.

التوصيات:

ضرورة التأكيد على أن هناك دور حيوى وأساسى فى معرفة الاساس التى تقوم عليه المسئولية الجنائية؛ حيث يمكن من تحديد المسئولية الجنائية، وذلك عن طريق مسارين: الاول: اعادة النظر فى تحديد أصول الفهم عند الانسان التى يعتبر توافرها حد أدنى لفهم الالتزامات الملقاه على عاتقه والتصرفات التى تصدره عنه، وذلك بالبحث والتجريب والاختيار، الثانى: ضرورة وجود مقياس لتلك الاصول والتحقق من وجودها عند الشخص أو عدم وجودها.

المصادر والمراجع

أولًا: المراجع العامة:

١. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة
٢. أحمد صبحي العطار، الضوابط القانونية للمسئولية، دار النهضة العربية، القاهرة
٣. أحمد ضياء الدين خليل، الظاهرة الإجرامية بين الفهم والتحليل، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م
٤. أحمد عبد العزيز الألفي، شرح القسم العام للقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥م
٥. أحمد عوض بلال، الأثم الجنائي "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولي، ١٩٨٨م
٦. السعيد مصطفي السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ١٩٦٣م
٧. رءوف عبيد، أصول علم الإجرام والعقاب، دار الفكر العربي، ١٩٨١م
٨. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧١م
٩. عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١م
١٠. عبد الرحمن الجوازي، موانع المسئولية الجنائية، مطبعة المعارف بغداد، الطبعة الأولي، ١٩٦١م
١١. عبد الحكم فوده، امتناع المساءلة الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٧م
١٢. عبد السلام التونجي، موانع المسئولية الجنائية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ١٩٧١م
١٣. عبد العظيم وزير، شرح قانون العقوبات_ القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣م.
١٤. عبد العظيم مرسي وزير، علم الإجرام وعلم العقاب، الجزء الأول علم الإجرام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١م
١٥. عوض محمد عوض، قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر
١. على راشد، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، منقحة، ١٩٧٤مفوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م
٢. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م
١٦. مأمون محمد سلامة_ قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٩٠م
١٧. محمد السعيد عبد الفتاح، أثر الإكراه على الإرادة في المواد الجنائية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢م
١٨. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات"القسم العام" ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ١٩٩٦م

١٩. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الأردني، دار الثقافة للنشر، عمان، الطبعة الأولي، ٢٠٠٦م
٢٠. محمد على سويلم، المسئولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة، "دراسة مقارنة"، بين التشريع والقضاء، الطبعة الأولي، ٢٠٠٧م
٢١. محمد عيد الغريب، قانون العقوبات_ القسم العام، طبعة ٢٠٠٠م
٢٢. محمد عيد الغريب، مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وحدوده في القانون الوضعي والفقه الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة
٢٣. محمد مصطفي القللي، في المسئولية الجنائية، مكتبة عبد الله وهبه، القاهرة، ١٩٤٥م
٢٤. محمد مصطفي القللي، مذكرات في القانون الجنائي، مطبعة عباس عبد الرحمن، ١٩٥٨م
٢٥. محمود احمد طه ، الموسوعة الفقهية والقضائية "شرح قانون العقوبات القسم العام"، الجزء الثالث"المسئولية والجزاء الجنائي" ، دار الكتب القانونية ،القاهرة ،٢٠١٤م
٢٦. محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات_ القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، ١٩٨٩م
٢٧. محمود نجيب حسنى، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٧٣م
٢٨. مصطفي العوجي، القانون الجنائي العام، المسئولية الجنائية، الجزء الثاني، مؤسسة نوفل، بيروت
٢٩. مصطفي العوجي، القانون الجنائي العام، دار النهضة العربية ، القاهرة
٣٠. مصطفي الغالب، الإرادة، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ١٩٨٥م
٣١. هدي حامد قشقوش، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م
٣٢. يسر أنور على، النظريات العامة للقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ١٩٨٢م.

ثانياً: الرسائل العلمية:

١. محمد زكي عسكر، عن المسئولية الجنائية عن فعل الغير، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٠م
٢. محمد عبد العظيم عبد الوهاب، المسئولية الجنائية للمهندس المعماري ومقاول البناء، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠١٠م
٣. صفوان محمد شديفات، المسئولية الجنائية عن الأعمال الطبية" دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة
٤. عادل يحي قرني، النظرية العامة للأهلية الجنائية، "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٩م

٥. عبد الرحمن حسين على علام، أثر الجهل والغلط في القانون على المسئولية الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٤م
٦. فتحي سعيد يوسف، فكرة المسئولية الجنائية في القانون الوضعي مقارنة بالقانون الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٤م
٧. وجيه محمد خيال، أثر الشذوذ العقلي والعصبي في المسئولية الجنائية، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس، ١٩٨٣م

ثالثاً: المجلات والمؤتمرات العلمية:

١. محمود الصالحي، مفهوم المسئولية الجزائية في القانون الجنائي، عمان، مجلة القضاء الأردنية، العدد ٣٢، ١٩٩٦م.
٢. المؤتمر الاول للجمعية المصرية للقانون الجنائى ، اللجنة الاولى المشكلات القانونية والعملية التى تثيرها العلاقة بين القانون الجنائى والقانون الادارى العقابى"توصيات اللجنة "،الجمعية المصرية للقانون الجنائى ، القاهرة ،المنعقد من ١٤_١٧مارس١٩٨٧م.
٣. مفيدة سليم عرنوس، الجنون وأثره على المسئولية الجزائية، بحث علمي قانوني، بنقابة المحامين فرع دمشق.

المحتويات

المقدمة ٢
الفرعالأول 4
تعريف المسئولية الجنائية وخصائصها 4
الفرعا لثاني 14
أساسالمسئوليةالجنائيةوعناصرها 14
الخاتمه 21
المصادروالمراجع 23
الفهرس ٢٦